

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE



الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد سبعمائة وسبعة وأربعون - السنة الثالثة والخمسون - 21 شعبان 1444 هـ - 13 مارس 2023 م

قرار مجلس الإدارة رقم (016-م.ا) لسنة 2022 م

بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لتسجيل الصواريخ السرية والطائرات والمركبات الأخرى

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2019م بشأن تنظيم قطاع الفضاء؛
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (73) لسنة 2021م، بشأن الهيكل التنظيمي لوكالة الإمارات للفضاء؛
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية؛
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13/11و) لسنة 2020م، بشأن تعيين رئيس مجلس إدارة وكالة الإمارات للفضاء؛
 - وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (2/1) لسنة 2020م بشأن اعتماد دليل تفويض الصلاحيات المحدث الخاص بالوكالة؛
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل

قرر:

المادة (1)

اعتماد اللائحة التنظيمية لتسجيل الصواريخ السرية والطائرات والمركبات الأخرى للرحلات الداعمة للفضاء والأنشطة على ارتفاعات عالية ونطاق تطبيقها.

المادة (2)

ينفذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

سارة بنت يوسف الاميري

رئيس مجلس الإدارة

صدر بتاريخ 23 أغسطس 2022 م

2022

اللائحة التنظيمية لتسجيل الصواريخ السبرية والطائرات والمركبات الأخرى
للرحلات الداعمة للفضاء والأنشطة على ارتفاعات عالية

space.gov.ae

مجلس إدارة وكالة الإمارات للفضاء

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2019 في شأن تنظيم قطاع الفضاء،

وبناء على ما عرضه مدير عام وكالة الإمارات للفضاء، وموافقة مجلس الإدارة،

قرر:

المادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	الإمارات العربية المتحدة.
الجهات الحكومية	الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وسائر الأجهزة الحكومية الاتحادية أو المحلية في الدولة.
الوكالة	وكالة الإمارات للفضاء.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الوكالة.
السجل الخاص	هو السجل الذي تنشئه وتحفظ به الوكالة فيما يتعلق بتسجيل الصواريخ السبرية والرحلات الداعمة للفضاء والأنشطة على ارتفاعات عالية والطائرات المستخدمة لدعم هذه الأنشطة. أي رحلة في الفضاء الجوي للدولة، لا يُمكن وصفها كنشاط إطلاق أو عودة إلى الدخول، وتهدف إلى دعم الأنشطة الفضائية والتجارب والتدريبات الخاصة بها.
الرحلات الداعمة للفضاء	الأنشطة التي تعلق نطاق المراقبة للحركة الجوية، وتكون على ارتفاع أقل من المنطقة المحددة.
الأنشطة على ارتفاعات عالية	أي منطقة تعلو بثمانين كيلو متر أو أكثر من المستوى المتوسط لسطح البحر.
المنطقة المحددة: العودة إلى الدخول	عملية إعادة أو محاولة إعادة جسم فضائي من المنطقة المحددة، بما في ذلك: المراحل، والاستعدادات اللازمة لإعادة دخوله الغلاف الجوي للأرض، حتى يستقر على الأرض.
الإطلاق	عملية إرسال أو محاولة إرسال جسم فضائي إلى المنطقة المحددة أو عبرها، ويشمل ذلك كافة الاستعدادات والأنشطة اللازمة في موقع الإطلاق، وصولاً إلى مرحلة فصل الحمولة وحتى انفصالها عن رأس الجسم الفضائي.
الإقلاع	عملية إرسال أو محاولة إرسال طائرة أو صواريخ صوتية أو غيرها من المركبات للقيام بالرحلات الداعمة للفضاء أو الأنشطة على ارتفاعات عالية.
المشغل	شخص يمارس الأنشطة الفضائية، أو الرحلات الداعمة للفضاء، أو الأنشطة على ارتفاعات عالية، أو أنشطة إدارة بيانات الفضاء وتوزيعها، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة بالقطاع الفضائي خاضعة لهذا القانون.

<p>الأنشطة الفضائية التي تستهدف المنطقة المحددة، بما في ذلك اكتشافها أو إحداث أثر فيها أو استخدامها أو الانتفاع بها، وفقاً لأحكام المادة (4) من القانون.</p> <p>وثيقة تمنحها الوكالة لشخص، تُخوله تنفيذ الأنشطة المدرجة فيها، ويشمل ذلك التراخيص والأذونات والموافقات، وفقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>اللائحة التي تصدرها الوكالة فيما يتعلق بتصريح الأنشطة الفضائية، والأنشطة الأخرى ذات الصلة بالفضاء.</p> <p>القانون رقم (12) لسنة 2019 بشأن تنظيم قطاع الفضاء.</p> <p>أية مركبة في استطاعتها ان تستمد بقاءها في الجو من ردود فعل الهواء غير المنعكسة من سطح الأرض وتشمل جميع المركبات الهوائية مثل المناطيد ذات الاجنحة الثابتة والمتحركة وما الى ذلك.</p> <p>صاروخ بحثي، يستخدم للحصول على معلومات حول الغلاف الجوي على ارتفاعات مختلفة.</p>	<p>الأنشطة الفضائية</p> <p>التصريح</p> <p>لائحة التصريح</p> <p>القانون</p> <p>الطائرة</p> <p>صواريخ السبر</p>
---	---

المادة (2)

نطاق تطبيق اللائحة

1. تضع هذه اللائحة متطلبات تسجيل الصواريخ السرية والرحلات الداعمة للفضاء والأنشطة على ارتفاعات عالية والطائرات المشاركة في مثل هذه الأنشطة.
2. لا تنطبق متطلبات هذه اللائحة على الأنشطة الفضائية، التي تنطبق عليها متطلباتها لائحة تسجيل الأجسام الفضائية.

المادة (3)

التنسيق مع الجهات الحكومية المعنية

تحدد الوكالة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية بما فيها الهيئة العامة للطيران المدني الشروط والضوابط والأحكام المتعلقة بتسجيل أو متطلبات الطائرات المشاركة في دعم الأنشطة المنصوص عليها في المادة (2) من هذه اللائحة.

المادة (4)

تسجيل الطائرات أو المركبات الأخرى للرحلات الداعمة للفضاء والأنشطة على ارتفاعات عالية

1. على مشغل طائرة مسجلة مسبقاً لدى الهيئة العامة للطيران المدني أو في سجل الطيران المدني لدولة عضو في منظمة الطيران المدني الدولي "الإيكاو"، أن يزود الوكالة بنسخة عن شهادات تسجيل الطائرة الحالية وأي معلومات أخرى تتعلق بالطائرة عند الحاجة وبحسب طلب الوكالة.
2. يجب على مشغل الطائرة الغير مسجلة لدى الهيئة العامة للطيران المدني أو في سجل دولة عضو أخرى في منظمة الطيران المدني الدولي "الإيكاو"، والتي ينوي استخدامها في دعم الأنشطة التي تدخل في نطاق هذه اللائحة، أن يقوم أولاً بتسجيل الطائرة لدى الهيئة العامة للطيران المدني، ومن ثم تزويد الوكالة بشهادة تفيد أن الطائرة قد تم تسجيلها حسب الإجراءات المتعارف عليها.
3. تحتفظ الوكالة بسجل خاص لتسجيل المعلومات الخاصة بالطائرات المستخدمة لدعم الأنشطة التي تدخل في نطاق هذه اللائحة، وذلك بشكل مستقل عن سجل الطيران المدني للدولة أو السجل الخاص بالدولة الأخرى العضو في منظمة الطيران المدني الدولي.
4. يجب على المشغل الذي يرغب في استخدام مركبة أخرى غير الطائرة لأغراض دعم الأنشطة التي تدخل في نطاق هذه اللائحة أن يسجل هذه المركبة لدى الوكالة ويقدم جميع المعلومات التي تطلبها الوكالة لأغراض التسجيل.
5. تحتفظ الوكالة بالسجل الخاص الذي سيكون متاح بشكل مجاني.
6. يجوز للوكالة وفقاً لما تراه مناسباً، تقييد أو منع الوصول إلى أي من المعلومات السرية أو الشخصية المدونة في السجل الخاص.
7. للوكالة وضع وتحديث البيانات الواردة في السجل الخاص، ولها إجراء التدقيق أو المراجعة المنتظمة، وذلك لغرض التحقق من صحة البيانات الواردة به.
8. يجب على مشغل الرحلات الداعمة للفضاء والأنشطة على ارتفاعات عالية والأنشطة الفضائية التي تستخدم فيها الصواريخ السرية أو طائرة أو غيرها من المركبات المستخدمة لدعم مثل هذه الأنشطة، التسجيل لدى الوكالة قبل البدء بممارسة أي أنشطة تدخل في نطاق هذه اللائحة. ويجب على الوكالة، وبالتشاور مع المشغل ومشغل الطائرة، حيثما ينطبق ذلك، تحديد التسجيل المناسب سواء كان التسجيل الفردي أو المتعدد بناء على الخصائص المحددة للأنشطة.

المادة (5)

البيانات المطلوبة للتسجيل

1. يجب على أي مشغل للأنشطة على ارتفاعات عالية، أو الرحلات الداعمة للفضاء، أو الصواريخ السبرية أو الطائرات أو غيرها من المركبات المستخدمة في هذه الأنشطة، أن يقدم المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة، أو أية معلومات أخرى تطلبها الوكالة، بشكل معقول، من أجل أغراض التسجيل.
2. قبل ممارسة المشغل لأية أنشطة مصرح بها بموجب لائحة التصريح، والتي تتطلب التسجيل وفقاً لهذه اللائحة، يجب على المشغل أو مشغل الطائرة، تقديم طلب التسجيل للوكالة وفقاً للنموذج الموجود على موقع الوكالة أو التي يتم توفيرها من قبل الوكالة للمشغلين.
3. ستحدد الوكالة البيانات التي تراها مناسبة وضرورية لأغراض التسجيل في السجل الخاص وقد تختلف البيانات المطلوبة بحسب نوع الأنشطة التي تدخل في نطاق هذه اللائحة، وبشكل عام، يجوز للوكالة أن تطلب كحد أدنى البيانات التالية:
 - أ. توفير تسمية الطائرة أو المركبة أو الصاروخ الصوتي.
 - ب. تاريخ وإقليم أو مكان ووقت الإرسال أو إطلاق.
 - ج. تفاصيل المسار.
 - د. الوظيفة العامة للطائرة أو المركبة أو الصاروخ الصوتي.
 - هـ. المدة التي ستستغرقها المهمة.
 - و. اسم ودولة التسجيل، واسم مالك ومشغل الطائرة، بما في ذلك الرقم التسلسلي للشركة المصنعة (بحسب الحاجة).
 - ز. اسم ومالك ومشغل الصاروخ الصوتي أو أي مركبة أخرى لتستخدم في دعم الأنشطة التي تدخل في نطاق هذه اللائحة.
 - ح. معلومات عن الحمولة ووصفها، مثل بضائع أو أفراد أو كائنات حية.
 - ط. اسم الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن التحكم في الطائرة أو تشغيل الصاروخ الصوتي.
 - ي. تفاصيل عن أية حوادث أو وقائع تعرضت لها الطائرة أو المركبة أو الصاروخ الصوتي، إن وجدت.
 - ك. تفاصيل عن جميع الجهات المشاركة في تشغيل الأنشطة على ارتفاعات عالية، أو الرحلات الداعمة للفضاء، أو الصواريخ السبرية، أو الطائرات أو أي مركبات أخرى تستخدم لدعم مثل هذه الأنشطة، بما في ذلك الوضع القانوني لهذه الجهات، ووصف موجز عن أنشطتهم وتفاصيل ملكيتهم وبيان ما إذا كان أي من هذه الجهات أجنبية.

- ل. الترددات الراديوية المستخدمة وبيانات تصاريحها إذا تطلب الأمر ذلك.
4. للوكالة بعد تقييم أنشطة ومتطلبات التسجيل في السجل الخاص، أن تطلب أي معلومات إضافية من المشغل بحسب ما تراه مناسباً لتحقيق أهداف هذه اللائحة.

المادة (6)

التزامات الملاك والمشغلين

1. يجب على المشغل المصريح بممارسة الأنشطة الفضائية وفقاً لللائحة التصريح والذي تتطلب أنشطته التسجيل بموجب هذه اللائحة الامتثال لهذه اللائحة بشكل كامل.
2. يجب على أي مشغل أو مشغل الطائرة أو مركبة أخرى أن يزود الوكالة بمعلومات محدثة ودقيقة عند التسجيل في السجل الخاص ويجب في أقرب وقت ممكن، تزويد الوكالة بالمعلومات المحدثة في حال وجود تغيير جوهري على المعلومات المقدمة مسبقاً إلى الوكالة.
3. يجب على المشغل ضمن نطاق هذه اللائحة، تقديم المعلومات المطلوبة للتسجيل في السجل الخاص في أقرب وقت ممكن بعد الإقلاع أو الإقلاع، وبعد أقصى ثلاثين (30) يوماً من إقلاع أو إطلاق الأنشطة التي تدخل في نطاق هذه اللائحة. كما ويجب تأكيد صحة معلومات التسجيل التي تم تقديمها وفقاً للفقرة السابقة خلال مدة أقصاها أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ القيام بالرحلات الداعمة للفضاء أو الأنشطة على ارتفاعات عالية.
4. إعلام الوكالة بأية تغييرات في البيانات التي تم تقديمها. بما في ذلك المخاطر التي تعرضت لها الطائرة أو الصاروخ الصوتي أو المركبات الأخرى الداعمة للفضاء أو الأنشطة على ارتفاعات عالية سواء كانت هذه المخاطر داخل الدولة أو خارجها.
5. يجوز للمشغل، أو لمشغل الطائرة، بعد تقديم مبرر مقبول، أن يطلب من الوكالة أن تكون المعلومات التي قدمها للوكالة لأغراض الوفاء بالتزاماته بموجب هذه اللائحة، سرية وغير متاحة للجمهور. وفي هذا النطاق، يجب على الوكالة التشاور مع المشغل أو مشغل الطائرة عند استلام مثل هذا الطلب، ولن تكون الوكالة ملزمة بتنفيذ الطلب ما لم تكون مقتنعة بأن المبرر المقدم مقبول وبالتالي يمكن بناء عليه عدم إتاحة المعلومات الموجودة في السجل الخاص للجمهور.

المادة (7)

الإلغاءات

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة (8)

سرمان اللائحة ونشرها

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد ستين 60 يوما من تاريخ صدورها.

معالي سارة بنت يوسف الأميري
رئيس مجلس إدارة وكالة الإمارات للفضاء
وزيرة دولة للتعليم العام والتكنولوجيا المتقدمة

صدر بتاريخ 23 أغسطس 2022 م